لمعتقده • لجهل كل من الفريقين بحقيقة معتقده أخبرناهم
ان الصواب ابتدى العصر الأول بمضي ثمان ساعات وتسع وثلاثين
دقيقة • وان ابتدى العصر الثاني عند مضي عشر ساعات
ودقيقتين • فاذانهم على خصوص تسع ونصف صفاوشتا
لم يوافق دخول احد العصرين على الحقيقة • الا في حادي
وثاني وثالث عشر من الحوت • وفي سابع وثامن وتاسع عشر
الميزان • وما عدا الستة ايام فيزيد اما الى تسع ساعات وثلاث
واربعين دقيقة • او ينقص الى ثمان ساعات وثمان
وثلاثين دقيقة • فشدوا جميعا على اضرام النكير • وضربوا
عن قوس متخلفين في التعبير • فمن قايل يقول منزوعين
ما سمعنا باذان العصر ينقص عن تسع ونصف • وقايل لقد
وجدنا اباءنا على ذلك ولم نسمع منكرا عليهم بمثل قول هذا
الرجل • ومن قايل يقول بانها التسع والنصف يصير ظل
الشيء مثلا ونصف مثل وبه يدخل وقت العصر • ومن
قايل يقول مثليه • ثم الحمد لله بفضله نار ذلك الخلاف •
واطفي ببركة نبيه الكريم • ونور شريعته العظيم شعل
الاختلاف • فاصبح المؤمنون بنعمة الله اخوانا • وصار
بعضهم لبعض على اظهار الأولى والارفق بالجميع اعوانا •
واجمع اذانهم على العصر الأول ممكنا الآن بعشر وعشر •
وسيعود الأذان على الحقيقة بالطوع لا بالقسر • والمرجو
من علماء الملة المحمدية المفخمة • خصوصا مفاتي الاربعة
بمكة المكرمة • وجدة المحترمة • ان يمعنوا نظرهم ويجمعوا
امرهم على الوجه الارفق باهل البلدان جميعا • اذ اكثرهم
على الثلاثة المذاهب • وهو قول للرابع حق صحيح لا قدح
فيه لقادح ولا مفسدة تخاف على احد اذا عمل به خصوصا
وهو

وهو معتضد بقول الأئمة الثلاثة • والصاحبين • وجمع
من متأخريهم • وعليه عمل ساير الأمصار والبلاد والقرى •
واذا خولف هذا القول وعمل بثالثة الروايات عن ابي حنيفة
وهي العصر الثاني وقع الناس في المحذورات المتقدمة • وفيه
حملهم للأمة على اضيق واعسر الأمرين • مع انه صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما •
وذلك الموافق لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر • واذا فرضنا العمل بالعصر الثاني في مكة وجدة وكانت
اخر الميزان الى اوايل الحوت • فيكون الأذان بمضي عشر ساعات
وثمان وعشرين دقيقة • تخليص الأذان وحرم على دقيقتين
ويسعى الساعي حينئذ الى محل قضاء حاجته ووضوئه وغسله
فتبلغ الساعة احدى عشر وانظر مقدار نافلة العصر • واداء
الفريضة • افلا يقال انه دخل اوكاد ان يدخل حينئذ
وقت الكراهة او الحرمة • او يخرج الوقت على رواية له •
فيلزم من المبالغة في الاحتياط الوقوع في ربقة الأغلاط
والاختلاط هذا لو انا فرضنا ان جميع اهل البلد لا يرون
صحة العصر الا بعد العصر الثاني فكيف اذا كان جل وغالب
اهل البلد على خلاف ذلك المعتقد • وكلاهما حق وصواب •
والى الله تعالى المرجع والمآب • ليجازي كل امرئ بما انطوت عليه
سريرته من ابتغاء الرفق او الحمية • والعادة المجبولة عليها
السجية فايدتان الأولى ان قال قايل ما بال المنجم باشا
في الاستانة حين قوم في غروب الساعة لمكة وجدة لعرض ٢١
درجة • ولعرض المدينة ومسقط ٢٤ درجة • ولعرض
بغداد والشام ٣٣ درجة • ولعرض اسكندرونة وطرابلس
وحماه واللاذقية وما معهن ٣٦ درجة • ولعرض روسجق
٣٩ درجة • ولعرض روسجق وديت نبش وما معهما ٤٣ درجة

Copyright © King Saud University